



جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير
تحت عنوان

النظام القانوني للجزر الإصطناعية

مع دراسة لوضعها القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة

مقدمة من الباحث

تركي سعيد سبت الظهوري

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

مشرفاً ورئيساً

أ.د/ أحمد أبو الوفا

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام
ووكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً

عضواً

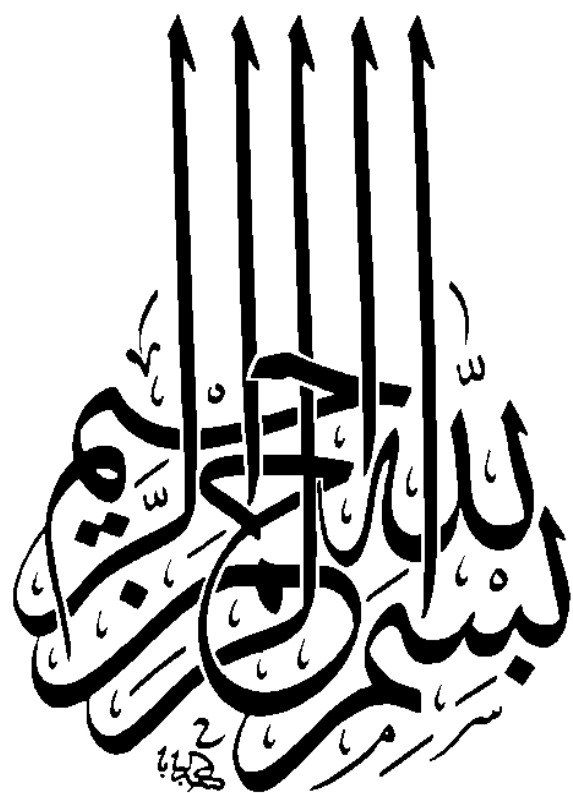
أ.د/ حازم محمد متولي عتلم

وكيل كلية الحقوق لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
وأستاذ القانون الدولي العام بجامعة عين شمس

عضواً

د/ محمد رضا الديب

أستاذ مساعد القانون الدولي العام بكلية الحقوق
جامعة عين شمس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتٍ
الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ»

(سورة الانعام، الآية رقم ٥٩)

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى :

من علمني أن أطلب العلم أُمِّي وأبِّي ..
ومن لم يدخر جهده في متابعتي زوجتي ..
وإلى كل طالب علم ومعلم ..
لأنه مهما بلغ ما نتهادى به فيما بيننا من قيمة
مادية، فليس أنفس من العلم نهديه ويهدى إلينا ..

المقدمة

البحر في لغة العرب بحران، هذا عذب فرات، وهذا ملح أجاج، والبحر هو مصدر الماء في الأرض سواء كان مالحاً أم عذباً لأنه مصدر الأمطار التي تتشبع الأنهار، وللماء بالنسبة لكافة الكائنات الحية أهمية كبرى وفي ذلك يقول الله تعالى:

" وجعلنا من الماء كل شيء حي " (١).

ويعرف البحر لغةً بأنه : " الماء الكثير، ملحاً كان أو عذباً، وهو خلاف البر، وسمي بذلك لعمقه واتساعه" (٢).

ولما كانت البحار والمحيطات تمثل النسبة العالية من سطح الكرة الأرضية حيث تبلغ مساحة تلك النسبة حوالي ٧١% من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية، فهي تستأثر باهتمام بالغ وعناية كبيرة من جانب المجتمع الدولي قاطبة كما أن تنظيمها القانوني يحظى باهتمام كبير يتناسب مع تلك الأهمية الكبيرة (٣).

وحيث أن البحر طريق من طرق المرور العالمية ووسيلة من وسائل المواصلات ومورد للثروة، وهو أيضاً مساحة مائية شاسعة تفصل ما بين الدول، ومن هنا كان لابد من تنظيم المرور ووضع قواعد للملاحة فيه، وتهتم الدول بإضاءة مداخل البحار ليلاً حتى تكون السفينة على بينة من الطريق الذي تسلكه فلا تضل ولا تتصادم وتتم الإضاءة بواسطة السفن المضيئة والفنارات (٤).

وينقسم القانون البحري (٥) بوجه عام إلى فرعين رئيسيين القانون البحري العام والقانون البحري الخاص . والعام ينقسم بدوره إلى عدة فروع أهمها القانون الدولي البحري الذي يتضمن

(١) سورة الأنبياء، آية رقم ٣٠.

(٢) ابن منظور في لسان العرب . في : د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - الحياة

الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر (بدون سنة نشر) ص ١٥٢

“ Etendue d’eau sale qui recouvre pres de trois quarts de la surface de la terre”
dictionnaire de la langue francaise : editions maxi poche. Paris ; 2003 ; p.389.

(٣) د. صلاح الدين عامر - القانون الدولي للبحار - دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
لعام ١٩٨٢م - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية ٢٠٠٠م - ص ٣٢١.

(٤) ابراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار-دار
النهضة العربية سنة ١٩٩٨م، ص ٥.

(٥) د. صلاح ابو طالب- القانون البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة - ١٩٩٥. كلية الشرطة أبو ظبي-
ص ١٥.

الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

المقدمة

فصل تمهيدي

٧	ماهية الجزيرة الاصطناعية
٨	المبحث الأول: تعريف الجزيرة الاصطناعية
٩	المطلب الأول: الجهود الدولية في تعريف الجزيرة
١٢	المطلب الثاني: شرط التكوين الطبيعي للجزيرة
١٢	الفرع الأول : ما هية شرط التكوين الطبيعي للجزيرة
١٣	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على شرط التكوين الطبيعي
١٥	المطلب الثالث: المفهوم القانوني للجزيرة الاصطناعية
١٧	المبحث الثاني: التمييز بين الجزيرة الاصطناعية والجزيرة الطبيعية
١٩	المطلب الأول: خصائص الجزيرة الطبيعية
١٩	الفرع الأول: شرط التكوين الطبيعي للجزيرة
٢٦	الفرع الثاني: الشروط التكميلية في تعريف الجزيرة
٢٩	الفرع الثالث : مساحة الجزيرة
٣٢	المطلب الثاني: خصائص الجزيرة الاصطناعية
٣٢	الفرع الأول : الجزيرة الاصطناعية عمل إرادي خالص للإنسان
٣٣	الفرع الثاني: الجزيرة الاصطناعية مقامة بالكامل في البحر
٣٤	الفرع الثالث: الجزيرة الاصطناعية تستخدم في موقع أو محطة ثابتة

الباب الأول

أحكام إنشاء الجزر الاصطناعية

٣٦	تمهيد
----	-------

الفصل الاول

٣٨	انشاء الجزر الاصطناعية في البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة
٣٩	المبحث الأول: النظام القانوني للبحر الاقليمي وانشاء الجزر الاصطناعية
٤٠	المطلب الأول: القواعد القانونية الخاصة بالبحر الاقليمي
٤٧	المطلب الثاني: إنشاء الجزر الاصطناعية في البحر الإقليمي

- المبحث الثاني: النظام القانوني للمنطقة المتاخمة وإنشاء الجزر الاصطناعية ٥٠
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمنطقة المتاخمة ٥١
- المطلب الثاني: إنشاء الجزر الاصطناعية في المنطقة المتاخمة ٥٤

الفصل الثاني

- إنشاء الجزر الاصطناعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ٥٦
- المبحث الأول: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ٥٧
- المطلب الأول: اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة ٥٨
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ٥٩
- المطلب الثالث: حقوق الدول وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ٦١
- المبحث الثاني: النظام القانوني للجرف القاري ٦٥
- المطلب الأول: ماهية الجرف القاري ٦٦
- المطلب الثاني: حق الجزر في جرف قاري ٧١
- المبحث الثالث: إنشاء الجزر الاصطناعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ٧٤

الفصل الثالث

- إنشاء الجزر الاصطناعية في أعالي البحار ٧٨
- المبحث الأول: النظام القانوني لمنطقة أعالي البحار ٧٩
- المطلب الأول: مبدأ حرية أعالي البحار ٨٠
- المطلب الثاني: حريات أعالي البحار ٨١
- المطلب الثالث: القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار ٨٣
- المبحث الثاني: إنشاء الجزر الاصطناعية في أعالي البحار ٨٦

الباب الثاني

آثار إنشاء الجزر الاصطناعية

- تمهيد ٨٨

الفصل الأول

- السيادة على الجزر الاصطناعية ٨٩
- المبحث الأول: ماهية السيادة والولاية ٩٠

٩٤	المبحث الثاني: سيادة الدولة وولايتها القضائية على مناطقها البحرية
٩٥	المطلب الأول: المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة
٩٥	الفرع الأول: المياه الداخلية للدولة
٩٦	الفرع الثاني: سيادة الدولة على بحرها الإقليمي
١٠٠	الفرع الثالث: سيادة الدولة على المنطقة المتاخمة
١٠٤	المطلب الثاني: المناطق البحرية التي تمارس الدولة فيها الحقوق السيادية
١٠٤	الفرع الأول: حقوق الدولة في جرفها القاري
١٠٧	الفرع الثاني: الحقوق السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
١١١	المطلب الثالث: المناطق البحرية الخارجة عن سيادة الدولة

الفصل الثاني

١١٢	آثار إنشاء الجزر الاصطناعية على حدود الدولة البحرية
١١٣	المبحث الأول: المفهوم القانوني للحدود
١١٤	المطلب الأول: تطور مفهوم الحدود السياسية
١١٦	المطلب الثاني: أنماط الحدود السياسية
١١٧	المبحث الثاني: تأثير الجزر الاصطناعية على تعيين حد البحر الإقليمي
	المطلب الأول: تأثير الجزر على تعيين حد البحر الإقليمي وفقاً لاتفاقية
١١٨	عام ١٩٥٨م للبحر الإقليمي
	المطلب الثاني: تأثير الجزء على تعيين حد البحر الإقليمي وفقاً لاتفاقية
١١٩	عام ١٩٨٢م لقانون البحار
١٢٠	المبحث الثالث: الآثار الخاصة بالجزر الاصطناعية

الباب الثالث

الجزر الاصطناعية في دولة الإمارات العربية المتحدة

١٢٤	تمهيد
-----	-------

الفصل الأول

١٢٦	المناطق البحرية في القانون الإماراتي
١٢٧	المبحث الأول: المياه الداخلية لدولة الإمارات
١٢٩	المبحث الثاني: البحر الإقليمي وسيادة الدولة عليه
١٣٤	المبحث الثالث: المنطقة المتاخمة في القانون الإماراتي
١٣٦	المبحث الرابع: المنطقة الاقتصادية الخالصة
١٣٩	المبحث الخامس: المنطقة الجرف القاري

الفصل الثاني

١٤٠	نظام الجزر الاصطناعية في القانون الاماراتي
١٤١	المبحث الاول: مدى شرعية إقامة الجزر الاصطناعية
١٤٢	المطلب الأول: الجزر الاصطناعية في المياه الداخلية والبحر الإقليمي
	المطلب الثاني: إقامة الجزر الاصطناعية في المنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف
١٤٤	القارى
١٤٦	المطلب الثالث: إقامة الجزء الاصطناعية في أعالي البحار
١٤٧	المبحث الثاني: تأثير الجزر الاصطناعية في تحديد البحر الاقليمي
١٤٨	المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لجزر الامارات الاصطناعية
١٤٩	المطلب الاول: نماذج من الجزر الاصطناعية
١٥٤	المطلب الثاني: الآثار البيئية للجزر الاصطناعية
١٥٥	المطلب الثالث: الفوائد الاقتصادية للجزر الاصطناعية
١٥٧	الخاتمة
١٦٤	الملاحق
١٦٥	القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣م
١٧٥	ملحق الصور والأشكال
١٧٨	قائمة المراجع
١٨٤	الفهرس

الخلاصة

تمثل البحار والمحيطات النسبة العالية من سطح الكرة الأرضية وتنظيمها القانوني يحظى باهتمام كبير من جانب المجتمع الدولي الذي انجز اتفاقية موحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م، نظمت القواعد التي تحكم البحار. ومن بين ما نظمته الجزر الإصطناعية التي كانت استخداماتها بدائية عند مناقشة ووضع قانون البحار وكانت لا تتعدى المنصات البحرية أو العائمات. وعملت الدراسة التي بين أيدينا على البحث في أهمية الجزر الإصطناعية في وقتنا الحاضر من النواحي القانونية وآثارها السياسية.

على الرغم من جاذبية العنوان وأهميته القانونية والسياسية، إلا أنه تأكد لدينا قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع. وبناء على الدراسة يمكن تعريف الجزيرة الاصطناعية بأنها كل جزيرة أو منشأة أياً كان غرض إنشائها، تم صنعها أو تركيبها في البحر بالإرادة الخالصة للإنسان وتبقى مرتفعة في حالة أعلى المد ولا ترتبط طبيعياً بقاع البحر.

وتتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية كاملة على بحارها الإقليمية تجيز لها إنشاء الجزر الإصطناعية. وفي المنطقة متاخمة له للدولة الساحلية ولاية على إنشاء الجزر الإصطناعية فيها.

أما في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري فللدولة الساحلية الولاية على هذه المناطق فيما يتعلق بإنشاء الجزر الإصطناعية أو المنشآت أو التركيبات البحرية.

واستعمال هذا الحق الخالص لا يخلو من بعض الاشتراطات تتمثل في تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية. ونرى أن الإشعار المقصود هنا هو الإشعار الميداني المتعلق بوجود الإرشادات أو العلامات الدالة على إقامة هذه الجزر الاصطناعية.

ويحق للدولة الساحلية أن تقيم حول الجزر الاصطناعية مناطق سلامة معقولة تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية، على ألا تتجاوز مسافة ٥٠٠ خمسمائة متر من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي مع مراعاة المعايير الدولية في هذا المجال.

وفي أعالي البحار تقرر للدول جميعها حرية إقامة الجزر الإصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها في القانون الدولي.

وحيث أن الجزر الاصطناعية تختلف عن الجزر الطبيعية وبالتالي لا يمكن أن تتماثل أو تتشابه معها في الآثار التي تنتج عن وجودها، كذلك لا يمكن أن تعتبر الجزر الاصطناعية أجزاء متصلة بالإقليم ، وبالتالي فإن السلطة أو السيادة المعترف بها للدول على الجزر الاصطناعية ليست سيادة أو سلطة إقليمية ولكنها سيادة أو سلطة من نوع خاص.

أما في الحالة التي تقام فيها الجزر الاصطناعية في أعالي البحار فتحدد السيادة في هذه الحالة يتم بالرجوع إلى السلطة الدولية لقاع البحر التي أناطت بها المادة ١٥٧ من اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار سلطة تنظيم ورقابة الأنشطة في هذه المنطقة.

وقد تأكد للدراسة أن الجزر الاصطناعية ليست لها مركز الجزر الطبيعية ومن ثم لا يمكن أن يكون لها بحر إقليمي خاص بها ومن باب أولى فإنه ليس لها أي تأثير على رسم خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى للدولة، مما يعني بأنه لا أساس قانوني يذكر في أي مناكفات سياسية أو ادعاءات باطلة بأن الدول التي تعمل على استثمار البحر بإقامة الجزر الاصطناعية عليه إنما تعمل على مد بحرهما الإقليمي ، حيث أن القانون الدولي لا يعترف بهذا الأمر ولا يقره ولم ينص عليه صراحة .ولم يتضح من الممارسة القانونية لأي دولة تقوم بإنشاء هذه الجزر الاصطناعية رغبتها بمد بحرهما الإقليمي.

ودولة الإمارات العربية المتحدة أرست قواعد تؤكد التزامها بالقانون الدولي وبما يمنحه لها من حقوق وما يفرضه عليها من التزامات، وبناء على ذلك أصدرت القانون الاتحادي رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣ م بشأن تعيين المناطق البحرية. ونرى من جانبنا أن معظم أحكام القانون الإماراتي تتسق وتتسجم في قواعده العامة والخاصة مع أحكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ م، كما أن القانون الإماراتي نص في عدة مواد على الاعتداد بأحكام القانون الدولي.

وباختصار فإن التوجه نحو نظام الجزر الاصطناعية يعتبر مساعداً رئيساً لتأمين استدامة الإنتاج مع تخفيض تكاليف الاستثمار إلى حدودها الدنيا إلى جانب تقليل تكاليف دورة حياة المنشآت والمرافق. ناهيك عن البعد السياحي الذي تمثل في جذب رؤوس الأموال والاستثمار فيها. لذلك فإن المستقبل كما سيشهد تطوراً في النواحي الاقتصادية لهذه المسألة فإنه سيشهد أيضاً تطورات أكبر في الجوانب السياسية والقانونية لهذا النوع من الجزر الاصطناعية.

تم بحمد الله وتوفيقه..

المخلص

عملت الدراسة التي بين أيدينا على البحث في أهمية الجزر الاصطناعية في وقتنا الحاضر من النواحي القانونية وآثارها السياسية. وبناء على ما توصلت إليه يمكن تعريف الجزيرة الاصطناعية بأنها كل جزيرة أو منشأة أياً كان غرض إنشائها، تم صنعها أو تركيبها في البحر بالإرادة الخالصة للإنسان وتبقى مرتفعة في حالة أعلى المد ولا ترتبط طبيعياً بقاع البحر.

وتتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية كاملة على بحارها الإقليمية تجيز لها إنشاء الجزر الاصطناعية. أما في المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري فللدولة الساحلية الولاية على هذه المناطق فيما يتعلق بإنشاء الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات البحرية.

وعلى الدول الساحلية تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية وهو الإشعار الميداني المتعلق بوجود الإرشادات أو العلامات الدالة على إقامة هذه الجزر الاصطناعية. كما يحق لها أن تقيم حول الجزر الاصطناعية مناطق سلامة لا تتجاوز مسافة ٥٠٠ خمسمائة متر من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي.

وفي أعالي البحار تقرر للدول جميعها حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها في القانون الدولي.

والسلطة أو السيادة المعترف بها للدول على الجزر الاصطناعية ليست سيادة أو سلطة إقليمية ولكنها سيادة أو سلطة من نوع خاص. ويتم الرجوع إلى السلطة الدولية لقاع البحر في تحديد نوع السيادة في أعالي البحار.

والجزر الاصطناعية ليست لها مركز الجزر الطبيعية وليس لها بحر إقليمي خاص بها وليس لها أي تأثير على رسم خطوط الأساس ولم يتضح من الممارسة القانونية لأي دولة تقوم بإنشاء هذه الجزر الاصطناعية رغبتها بمد بحرها الإقليمي أو التأثي في قياس خطوط الأساس.

ودولة الإمارات العربية المتحدة أرست قواعد تؤكد التزامها بالقانون الدولي وأصدرت القانون الاتحادي رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣م بشأن تعيين المناطق البحرية. الذي ينسجم في قواعده العامة والخاصة مع أحكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م، وباختصار فإن التوجه نحو نظام

الجزر الاصطناعية يعتبر مساعداً رئيساً لتأمين استدامة الإنتاج مع تخفيض تكاليف الاستثمار إلى حدودها الدنيا إلى جانب تقليل تكاليف دورة حياة المنشآت والمرافق. ناهيك عن البعد السياحي الذي تمثل في جذب رؤوس الأموال والاستثمار فيها. لذلك فإن المستقبل كما سيشهد تطوراً في النواحي الاقتصادية لهذه المسألة فإنه سيشهد أيضاً تطورات أكبر في الجوانب السياسية والقانونية لهذا النوع من الجزر الاصطناعية.

تم بحمد الله وتوفيقه..

المستخلص

الجزيرة الاصطناعية هي كل جزيرة أو منشأة أياً كان غرض إنشائها، تم صنعها أو تركيبها في البحر بالإرادة الخالصة للإنسان وتبقى مرتفعة في حالة أعلى المد ولا ترتبط طبيعياً بقاع البحر.

وتتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية وحقوق ولاية فيما يتعلق بإنشاء الجزر الاصطناعية في مناطقها البحرية المختلفة كما لها الحق في إقامة مناطق سلامة حولها.

والسلطة أو السيادة المعترف بها للدول على الجزر الاصطناعية ليست سيادة أو سلطة إقليمية ولكنها سيادة أو سلطة من نوع خاص. وليس لهذه الجزر الاصطناعية مركز الجزر الطبيعية ومن ثم ليس لها بحر إقليمي خاص بها وليس لها أي تأثير على رسم خطوط الأساس.

ودولة الإمارات العربية المتحدة أرست قواعد تؤكد التزامها بالقانون الدولي و أصدرت القانون الاتحادي رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣م بشأن تعيين المناطق البحرية الذي ينسجم في قواعده العامة والخاصة مع أحكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.

تم بحمد الله وتوفيقه..

The brief summary

The industrial island is any institutions for any purpose, which is made in sea by humanity, and still high in the case of the top and not related to the bottom of the sea.

The beach country has authorities related to the establishment the island in different places, and has the right to build peaceful religions around it.

The authority of these countries, on that official islands is not real power or religion one, but is special kind of power these artificial islands has no artwork counterparts, thus hoy no regional sea, and has no effect on the design of building lines.

The united Arab Emirates, hade rule that ensue its obligation by the international law, and published the united law (n.19, year, 1993) in relation to the appointment of sea regions related to its rules (public and private rules) with rules of agreement the sea law for year 1982.

Summary

The owned study had made are search on the importance of the artificial islands in modern ages.

with respect of legal, and political sides, as I Know that the artificial islands is each building for any purpose which made in sea by human effort to still high in cases of progress and not related to the bottom.

The beach country has many complete rights or it regional seas, to build these islands, Except for the next region and economic places. The island (laud beach) the country has the authority on this regions in relation to, building new islands, institutions, or any other sea structure.

The beach country should provide the wanted slogan, to build these islands, which is the regional slogan related to guides and signs to establish these new islands.

And has the right to build regions around them for not more than 500 m. from the outside point.

At the top al the sea, all countries have the right to build these islands and any other institutions allowed by international law.

The authority of these countries on the islands, is wet a regional power best it is a special one, we need to be back to the international power of sea bottom to fix the power of the top of the sea.

These islands has no center of the natured ones or a region sea, also has no effect on designing the basic lines, any country practice this authority don't express its desire to establish these island, by increasing its regional sea, or being patient in the measure of basic lines.

The united – states Emirates expressed that it is obligated by the international law and issued the united law n. (19, 1993) in relation to the sea regions, related to its public and private rules, with the rules of agreement for year (1982), in short, we should directed to the system of these island is a basic helpful to continue the production with little fares of investment and institution with avoid the tourist element to collect money, investment is be increased, the future will see more development in all fields, (economic fields) for this issue, and in the other political , legal sides for these islands.

Abstract

Seas and oceans has big far of the earth, and rules has a lot of interest, from the international society that issued the agreement of year 1982 arranged the rules which rule the seas and these islands which was very small at the beginning, and this study mare are search on the importance of these islands in Modern ages in the political and legal sides.

Although this attracting title, and its importance, bent these is little references for us about it so after the study we can define the island that is each institution for any purpose, Made in see by humankind, to by high not related to the bottom of the sea.

Any country has a complete authoritcal rights on all its, regional seas to build these islands.

The usage of this right has hang conditions to present the evidence, to build these islands, these countries, has the right to build a peaceful regions around these island not more than 500 m from the outside point.

Al the top al the sea all countries has the right to build new artificial island and any other institutions because of the artificial island are different from the natural islands so there is no similarity between them, the islands is not a part of the region so the power of these countries on those island is not a regional power but it is a special one.

But in the case of building these islands on the sea the authority will be fixed by being back to the international power article n. 107 with agreement of 1982, of sea law.

It is insured that all these islands has no center in the natural ones, law to solve these challenges because the international law doesn't in sure this matter of building new islands.

The Emirates insured that its obligation by the international law issued in 1993 to build these new artificial islands.

Shorty, the system of these islands is a vital assistant to continue the production and investment away of it tourist element to collect money, so in the future will be developed in economic, political, legal sides of these industrial islands.